



التوحيد
والعقيدة

اسم الذبح
فتوى

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٣/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٥/١١/٢٠٢٤ م

(الذبح باسم الولي) فتوى رقم (٥٥٦٠)

سائل يقول:

شخص يذبح موسمياً لشيخ الزاوية من زوايا المتصوفة فأنكرنا عليه فقال أنا أذبحها في السوق
فهل هناك فرق بين من يذبح بقصد إطعام الناس بهذه الذبيحة وبين من يذبحها في مكان
قريب من الضريح؟

الجواب:

الذبح بذكر اسم غير الله، أو بذكر اسم الله واسم غيره كاسم نبي أو ملك أو شيخ
يعتبر محرماً ولا يحل أكل هذه الذبيحة ولو كان الذبح في أي مكان لعموم قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590